

النظام الأساسي  
للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا

Statutes of  
West Asia Para Federation





## الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا

## West Asia Para Federation

منشورات الأمانة العامة للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا

المقر الدائم : الامارات العربية المتحدة, الشارقة - هاتف 0097165627760 فاكس 0097165627761

Headquarter : United Arab Emirates, Sharjah – Tel 0097165627760 – Fax 0097165627761

[west.asia.fed@gmail.com](mailto:west.asia.fed@gmail.com)

# **النظام الأساسي**

## **للاتحاد البارلمبي لمنطقة غرب آسيا**

تم المصادقة على النظام الأساسي بقرار المكتب التنفيذي  
رقم (7) تاريخ 2015/12/10  
خلال جلسة الاجتماع العادي رقم / 1 / لسنة 2015  
المنعقدة بمقر الأمانة العامة للاتحاد بالشارقة

المكتب التنفيذي للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا  
للدورة 2014 – 2018

- الدكتور/عبد الرزاق بني رشيد (الإمارات) الرئيس
- السيد/ صباح أحمد الذوايدي (البحرين) نائب الرئيس
- السيد/ فاخر علي الجمالي (العراق) الأمين المالي
- السيد/ جاسر النويران (الأردن) عضواً, رئيس اللجنة الفنية والمسابقات
- السيد/ علي أحمد الغامدي (السعودية) عضواً, رئيس لجنة التسويق والموارد
- السيد/ عبد القادر المطوع (قطر) عضواً, رئيس اللجنة القانونية
- السيدة/ أنيسة الهوتي (عمان) عضواً, رئيس لجنة رياضة المرأة
- السيد/ هنائي محمد الوز (سوريا) عضواً, رئيس لجنة العلاقات العامة
- السيدة/ رولا عاصي (لبنان) عضواً
- السيد/ عبد ربه ناصر (اليمن) عضواً
- السيد/ عنان لبّادة (فلسطين) عضواً
- السيد / ناصر فهد العجمي (الكويت) عضواً
- الدكتور مصباح إبراهيم جعفر (الإمارات) الأمين العام

# النظام الأساسي للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا

## الباب الأول : تعريفات

**المادة (1)** تسمى هذه اللائحة "النظام الأساسي للاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا"

**المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- 1-2 IPC : اللجنة البارالمبية الدولية
- 2-2 APC : اللجنة البارالمبية الآسيوية
- 3-2 الاتحاد : الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا
- 4-2 الرئيس : رئيس الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا
- 5-2 الجمعية العمومية : الهيئة العليا التي تضم جميع الدول الأعضاء والذين يتمتعون بحقوق العضوية الكاملة
- 6-2 المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للاتحاد , وهو الجهاز التنفيذي للاتحاد
- 7-2 الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد , وهي الجهاز الإداري للاتحاد

- 8-2 **الدولة العضو** : اللجنة البارالمبية الوطنية في منطقة غرب آسيا  
أو من يقوم مقامها
- 9-2 **المنطقة** : منطقة غرب آسيا , وهي إحدى مناطق اللجنة  
البارالمبية الآسيوية بحسب النظام الأساسي للجنة البارالمبية  
الآسيوية
- 10-2 **الرياضات المعتمدة** : هي الرياضات والألعاب التي يعتمدها  
المكتب التنفيذي ومشار إليها في اللائحة الفنية للاتحاد
- 11-2 **اللجان المعاونة** : هي اللجان الدائمة المعاونة للمكتب  
التنفيذي ويحدد عددها واختصاصاتها بقرار من المكتب التنفيذي
- 12-2 **الأغلبية المطلقة** : تمثل الأغلبية المطلقة ثلثي عدد الأعضاء في  
أي هيئة من الهيئات

### **الباب الثاني : الاسم والشكل القانوني والمقر والأهداف**

#### **المادة (3) : المسمى والشكل القانوني للاتحاد :**

- 1-3 **الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا** : هو اتحاد رياضي إقليمي  
يعمل تحت مظلة اللجنة البارالمبية الآسيوية كجزء من الحركة  
البارالمبية الدولية , ويشرف على إحدى مناطقها الواقعة جغرافياً  
في غرب القارة الآسيوية , يعمل الاتحاد على توحيد جهود اللجان  
البارالمبية الوطنية في المنطقة بهدف الارتقاء بالرياضة  
البارالمبية وتحقيق التميز والتقدم الفني والتنظيمي على كافة  
المستويات الرياضية

**2-3** يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية ويحق له أن يمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يحتاجه لتحقيق أهدافه.

**3-3** المسمى الرسمي باللغة العربية : **الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب آسيا**

**4-3** المسمى الرسمي باللغة الانكليزية: **West Asia Sub Region**

### **Para Federation**

**5-3** الاسم المختصر للاتحاد باللغة الانكليزية **WAPF**

**المادة (4) :** يجوز أن يكون المقر الدائم للاتحاد في أي مدينة من دول منطقة غرب آسيا الأعضاء ويجوز نقل المقر إلى أي مدينة في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية , وفق مقتضيات المصلحة العامة واستناداً للشروط التالية :

**1-4** يتوجب على الدولة المستضيفة للمقر أن تخصص مقرأ دائماً ومناسباً للاتحاد

**2-4** تقوم دولة المقر بتغطية كافة المصاريف اللازمة لإدارة وتشغيل المقر وتجهيزه بكافة المستلزمات والتجهيزات الإدارية والمكتبية والتقنية والاتصالات ومصاريف أعضاء وموظفي الأمانة العامة أو أية مصاريف أخرى , وذلك في حالة عدم توفر موارد للاتحاد تغطي تلك المصاريف

3-4 تضمن دولة المقر تسهيل الدخول إلى دولة المقر لأعضاء الاتحاد وزواره وأعضاء الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي عند الضرورة ودون تأخير أو تعطيل

4-4 مقر الاتحاد هو مقر الأمانة العامة والجهاز الإداري والوظيفي للاتحاد

5-4 يمكن أن يكون للمقر مكاتب في أي دولة أخرى عضو وذلك وفق قرار الجمعية العمومية

6-4 المقر الحالي للاتحاد (عند تاريخ إقرار النظام الأساسي) هو مدينة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة

#### المادة (5) : أهداف الاتحاد :

1-5 تنمية روح الحركة البارلمبية في دول منطقة غرب آسيا ورفع مستواها الفني والتنظيمي

2-5 تطوير علاقات الصداقة والأخوة بين دول ومنتخبات وفرق وأندية ورياضيي المنطقة , وإرساء روح التضامن بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات

3-5 بناء اتحاد بارلمبي إقليمي فاعل تنظيمياً وفنياً وإدارياً على مستوى المنطقة

4-5 توطيد العلاقات بين الدول الأعضاء في المنطقة وتقديم النصح والمشورة والتنسيق فيما بينها , والعمل على حل الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها



5-5 تحقيق تواجد حقيقي وفاعل لمنطقة غرب آسيا على المستوى الآسيوي والدولي

6-5 تنسيق المواقف في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والآسيوية لتشكيل كلمة موحدة والحصول على مكتسبات تنظيمية تصب في صالح دول المنطقة

7-5 توثيق العلاقات الرياضية مع باقي مناطق اللجنة البارالمبية الآسيوية والتنظيمات الرياضية الأخرى في مجال الرياضة البارالمبية

8-5 تنظيم الدورات والبطولات والأنشطة الرياضية بين منتخبات وأندية وفرق الدول الأعضاء في المنطقة في الرياضات المعتمدة

9-5 تشجيع الدول الأعضاء على تنظيم أكبر قدر ممكن من المنافسات الرياضية لتكريس مبدأ التضامن والروح الرياضية وإبراز المواهب الرياضية في المنافسات الآسيوية والدولية

10-5 احترام اللوائح والأنظمة والتعاميم والقرارات الصادرة عن الـ IPC و APC والاتحاد , والقوانين الدولية للألعاب الرياضية المعتمدة.

### المادة (6) : الحيادية وعدم التمييز :

1-6 يلتزم الاتحاد مبدأ الحياد التام في جميع الشؤون السياسية والدينية والعقائدية ولا يتطرق إليها في أي موقع , كما أنه لا يتدخل مطلقاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

2-6 يحظر الاتحاد كافة أشكال التمييز من أي نوع ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر.

### المادة (7) : اللغات الرسمية :

1-7 اللغات الرسمية للاتحاد هي اللغتين "العربية والانكليزية" (حيث أن اللغة العربية هي لغة الدول الأعضاء واللغة الانكليزية هي اللغة الرسمية للجنة البارلمبية الآسيوية) , ويتم تسجيل كافة الوثائق والنصوص الرسمية بهاتين اللغتين , وفي حالة وجود أي اختلاف في تفسير النصوص أو الوثائق يكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد

2-7 اللغة العربية هي اللغة الرسمية في اجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي , كما يمكن ترجمتها في حال الضرورة الى اللغة الانكليزية

### الباب الثالث : العضوية والحقوق والواجبات

### المادة (8) : العضوية :

1-8 يجب على الدولة العضو أن تكون من الدول الواقعة ضمن منطقة غرب آسيا في اللجنة البارلمبية الآسيوية

2-8 يجب أن تكون الدولة العضو مسجلة في سجلات اللجنة البارلمبية الدولية ومسددة لكافة التزاماتها المالية لـ APC و IPC وللاتحاد.

**3-8** يمكن للجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة قبول أو تعليق عضوية أو فصل دولة عضو ويتم إخطار اللجنة البارلمبية الآسيوية بذلك مرفقة بالأسباب المعللة

### **المادة (9) حقوق الدول الأعضاء**

تتمتع الدول الأعضاء بالحقوق التالية :

**1-9** المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جداول أعمالها مسبقاً , وأن يتم دعوتهم إلى تلك الاجتماعات في الوقت المحدد , وممارسة حقوقهم في التصويت

**2-9** وضع المقترحات لادراجها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

**3-9** تسمية المرشحين الى انتخابات المكتب التنفيذي للاتحاد واللجان المعاونة

**4-9** الاطلاع على شؤون الاتحاد وذلك من خلال القنوات الرسمية

**5-9** المشاركة في جميع النشاطات التنظيمية والفنية التي يقيمها الاتحاد

**6-9** ممارسة جميع الحقوق الأخرى المنبثقة عن لوائح وأنظمة الاتحاد

### **المادة (10) واجبات والتزامات الدول الأعضاء**

تقع على الدول الأعضاء الالتزامات التالية:

- 1-10 الامتثال والتقييد الكامل باللوائح والأنظمة والتعاميم الصادرة عن الاتحاد واللجنة البارالمبية الآسيوية واللجنة البارالمبية الدولية والاتحادات الدولية للألعاب.
- 2-10 المشاركة في النشاطات الرياضية التي يقيمها الاتحاد
- 3-10 تسديد اشتراكات العضوية للـ IPC و APC والاتحاد.
- 4-10 العمل على تطوير وتنمية روح الأخوة والصداقة والتعاون بين الدول الأعضاء
- 5-10 احترام لوائح الاتحاد وضمان تنفيذها على أفضل وجه ممكن
- 6-10 إبلاغ الأمانة العامة بأي تعديل في لوائح الدولة العضو وأنظمتها وبقائمة الأشخاص المسؤولين والمفوضين بالتوقيع في الدولة العضو

### **الباب الرابع: هيئات الاتحاد**

(الجمعية العمومية – المكتب التنفيذي – اللجان المعاونة – الأمانة العامة)

#### **المادة (11) الجمعية العمومية للاتحاد**

- 1-11 الجمعية العمومية هي السلطة الأعلى للاتحاد والهيئة التشريعية له , وتتكون من جميع الدول الأعضاء في منطقة غرب آسيا
- 2-11 تكون اجتماعات الجمعية العمومية عادية (مرة كل 4 سنوات) أو غير عادية (حسب الضرورة) ويحدد المكتب التنفيذي مكان وموعد عقد الاجتماع

**3-11** يتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد من قبل الرئيس وبطلب من الأغلبية المطلقة للمكتب التنفيذي ويتم إشعار الدول الأعضاء خطياً قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية , مرفقة بجدول الأعمال وتقرير المكتب التنفيذي عن مجمل الأنشطة والبيانات المالية وتقرير المدققين الماليين وأي وثائق أخرى ذات صلة

**4-11** يعتبر نصاب الجمعية العمومية قانونياً إذا تم حضور الأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء وفي حال عدم تحقيق النصاب القانوني يتم عقد اجتماع ثان خلال 24 ساعة من الاجتماع الأول على أن يكون عدد الدول الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية الثاني أربعة دول على الأقل لكن دون أن يكون لها النظر في القرارات التي تحتاج للأغلبية المطلقة

**5-11** يقوم الرئيس بتسيير أعمال اجتماعات الجمعية العمومية

**6-11** يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين يشاركون في اجتماع الجمعية العمومية للتأكد من أن أعمال الجمعية العمومية والانتخابات تسير وفقاً للوائح والأنظمة , دون أن يكون لهم الحق في المداولة أو التصويت

**7-11** يكون لكل دولة عضو صوت واحد في اجتماعات الجمعية العمومية , ويمكن تمثيل الدولة العضو بمندوبين اثنين لحضور

اجتماعات الجمعية العمومية على أن يكون أحدهما مفوضاً  
بالتصويت

**8-11** يمكن للدولة العضو تفويض من تراه مناسباً (من نفس الدولة أو  
من دولة أخرى عضو) لتمثيلها في اجتماعات الجمعية العمومية  
والتصويت , وذلك بموجب خطاب رسمي مرفق مع استمارة  
التفويض موجه الى الأمانة العامة

**9-11** يشارك أعضاء المكتب التنفيذي في اجتماعات الجمعية العمومية  
والمداوولات , ولكن لا يكون لأي منهم حق التصويت إلا إذا كان  
مندوباً للدولة العضو في الاتحاد.

**10-11** تتمتع الجمعية العمومية ذات الأغلبية المطلقة بالصلاحيات  
التالية :

**1-10-11** انتخاب رئيس الاتحاد وممثل المنطقة في اللجنة  
البارلمبية الآسيوية

**2-10-11** انتخاب نائب الرئيس والممثل الاحتياطي في اللجنة  
البارلمبية الآسيوية

**3-10-11** انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد

**4-10-11** قبول أو تعليق عضوية أو فصل دولة عضو

**5-10-11** حل المكتب التنفيذي للاتحاد أو سحب الثقة من  
بعض أعضائه

**6-10-11** اعتماد وتعديل الأنظمة واللوائح

**7-10-11** المصادقة على الميزانية والبيانات المالية ,

وتقرير المكتب التنفيذي عن مجمل الأعمال  
والأنشطة

**8-10-11** تعيين المدققين الماليين المستقلين بناء على

اقتراح المكتب التنفيذي

**9-10-11** تغيير مقر الاتحاد

**10-10-11** حل الاتحاد

**11-11** في غير الصلاحيات التي تحتاج للأغلبية المطلقة المنصوص

عنها في النظام , تتخذ الجمعية العمومية باقي قراراتها بأغلبية  
(النصف +1) من عدد الأعضاء الحاضرين.

**12-11** يضع الأمين العام جدول أعمال الجمعية العامة بناء على

توجيهات الرئيس ومقترحات أعضاء المكتب التنفيذي والدول  
الأعضاء , على أن يشتمل على البنود الإلزامية التالية :

أ- الإقرار بأن اجتماع الجمعية العمومية قد انعقد وفقاً لأنظمة  
ولوائح الاتحاد واللجنة البارالمبية الآسيوية

ب- المصادقة على جدول الأعمال

ت- كلمة الرئيس (ويجوز أن يكون هناك كلمات أخرى

كالدولة المستضيفة أو مندوبي اللجنة البارالمبية الدولية أو

الآسيوية أو أي جهة أخرى , وذلك بموافقة الرئيس)

ث- تعيين أعضاء لتدقيق محاضر الجلسات أو مراقبين لسير الاجتماع والانتخابات

ج- التصديق على محضر جلسة الجمعية العمومية السابق

ح- مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي

خ- عرض تقرير المكتب التنفيذي عن مجمل أعمال وأنشطة الاتحاد للدورة السابقة يقدمه رئيس الاتحاد أو من يكلفه بذلك ,  
والمصادقة عليه

د- عرض التقرير المالي والموازنة والبيانات المالية والمصادقة عليها

ذ- المناقشة والتصويت على المقترحات والخطط والمشاريع المقدمة من قبل الدول الأعضاء أو المكتب التنفيذي

ر- انتخاب المكتب التنفيذي للاتحاد بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس

ز- ما يستجد من أعمال

س- الختام

**11-13** يجوز إضافة أو إلغاء بنود في جدول أعمال الجمعية العمومية

في حال موافقة الأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين , كما لا يجوز مناقشة أو اتخاذ أي قرار في أي مسألة غير مدرجة على جدول الأعمال



**14-11** يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محاضر جلسات اجتماعات الجمعية العمومية ويقوم الأعضاء المكلفون بتدقيق المحاضر , ويتم توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على محضر الجلسة واستلام نسخة منه , ويتم التصديق عليها في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

**15-11** تعتبر قرارات الجمعية العمومية نافذة من تاريخ إقرارها وانتهاء أعمال الجمعية العمومية , مالم تتخذ الجمعية العمومية موعداً آخر لنفاذ القرار.

### المادة (12) المكتب التنفيذي للاتحاد

**1-12** يتكون المكتب التنفيذي من عدد من الأعضاء تقرره الجمعية العمومية للاتحاد

**2-12** لا يجوز تمثيل عضوين من نفس الدولة في المكتب التنفيذي

**3-12** يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

- رئيس الاتحاد ممثل المنطقة في اللجنة البارالمبية الآسيوية
- نائب الرئيس ممثل المنطقة الاحتياط في اللجنة البارالمبية الآسيوية

- الأعضاء (يحدد عددهم من قبل الجمعية العمومية ويكون من ضمنهم الأمين المالي ورؤساء اللجان المعاونة)

**4-12** تعقد اجتماعات المكتب التنفيذي الدورية بدعوة من الرئيس مرة واحدة في السنة على الأقل , وفي حال طلب الأغلبية المطلقة عقد

اجتماعاً استثنائياً فعلى الرئيس أن يقوم بعقد الاجتماع خلال 30 يوماً من تقديم الطلب

**5-12** يقوم الأمين العام باعداد جدول أعمال اجتماع المكتب التنفيذي بتوجيه من الرئيس , ويحق لأعضاء المكتب التنفيذي اقتراح إدراج أي بند في جدول الأعمال على أن يتم تقديمه بطلب خطي إلى الأمانة العامة قبل أسبوع واحد على الأقل من انعقاد الاجتماع , كما يجب إرسال جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع

**6-12** يشارك الأمين العام في اجتماعات المكتب التنفيذي ويكون دوره استشارياً دون أن يكون له حق التصويت , ويقوم بتسجيل محاضر الجلسات ويوقع عليها مع الرئيس.

**7-12** يجوز للمكتب التنفيذي أن يدعو الغير لحضور الاجتماعات ويجوز له إبداء الرأي بإذن من الرئيس دون أن يكون له الحق بالتصويت

**8-12** يتمتع المكتب التنفيذي بالصلاحيات ويتولى القيام بما يلي :

**1-8-12** اصدار القرارات في جميع المسائل التي لا

تستوجب قراراً من الجمعية العمومية وفق النظام

الأساسي وتنفيذها

**2-8-12** إعداد وإقرار الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم

اللجان المعاونة للاتحاد

**3-8-12** الإعداد وعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية  
وغير العادية للاتحاد

**4-8-12** تسمية اللجان المعاونة للاتحاد وتكليف الأعضاء

**5-8-12** حل إحدى اللجان المعاونة أو سحب الثقة من بعض  
أعضائها

**6-8-12** إقامة البطولات والدورات الرياضية واللقاءات  
والمباريات على مستوى المنطقة وتحديد الدولة  
المضيفة والمواعيد

**7-8-12** اقتراح المدققين الماليين المستقلين للجمعية  
العمومية للاتحاد

**8-8-12** ضمان تطبيق الأنظمة واللوائح واتخاذ التدابير  
اللازمة لتطبيقها

**9-8-12** يمكن للمكتب التنفيذي ولأسباب معللة اتخاذ قرار  
الفصل لشخص أو هيئة أو تعليق العضوية وذلك  
بالأغلبية المطلقة للمكتب التنفيذي ولكن بصورة  
مؤقتة إلى حين انعقاد الجمعية العمومية , ويعتبر  
قرار الجمعية العمومية هو القرار النهائي

**10-8-12** يجوز للمكتب التنفيذي تفويض جزء من  
صلاحياته للهيئات الأخرى في الاتحاد أو الى لجنة  
مكلفة بهذا الخصوص

**9-12** يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين , وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح , كما يجب تسجيل جميع القرارات في محضر الجلسة , وتصبح نافذة من تاريخ إقرارها

**10-12** يعتبر الرئيس الممثل القانوني والرسمي للاتحاد أمام جميع الجهات الإقليمية والدولية وأي جهات أخرى , وهو الذي يقوم بالتوقيع نيابة عن الاتحاد في أي موقع

**11-12** يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية والمكتب التنفيذي وأي لجنة يكلف برئاستها أو صلاحيات إضافية ممنوحة له من قبل المكتب التنفيذي أو الجمعية العمومية ويسهر على تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة.

**12-12** تصدر جميع القرارات والتعاميم بتوقيع الرئيس ويمكن أن يكون هناك توقيع لرئيس اللجنة المختصة إلى جانب توقيع الرئيس في الأمور ذات الصلة

**13-12** في حال غياب أو عدم وجود الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس في جميع اختصاصاته

**14-12** انتخاب المكتب التنفيذي :

**1-14-12** تنتخب الجمعية العمومية الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي من بين المرشحين من قبل الدول الأعضاء لمدة أربعة سنوات ميلادية ويجوز إعادة

انتخابهم لمدد أخرى , ويكون لكل دولة عضو واحد فقط

في المكتب التنفيذي بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس

2-14-12 يترتب على الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة

للاتحاد بأسماء مرشحيها لعضوية المكتب التنفيذي وشغل

المناصب قبل 3 أسابيع من تاريخ انعقاد الجمعية

العمومية وذلك بكتاب خطي موقع ومختوم ومرفق

باستمارة الترشيح الرسمية , ويكون ذلك الموعد هو

الموعد النهائي لإقفال واستلام الترشيحات

3-14-12 يجري الانتخاب بالاقتراع السري

4-14-12 المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات يفوز

بالانتخابات

5-14-12 في حال تعادل عدد من المرشحين بنفس عدد الأصوات ,

يعاد الاقتراع السري مرة أخرى لكسر التعادل , وفي

حال استمرار التعادل تجرى قرعة لتحديد الفائز

6-14-12 يجب انتخاب المكتب التنفيذي للاتحاد وتسمية ممثل

المنطقة في اللجنة البارالمبية الآسيوية قبل موعد انعقاد

الجمعية العمومية الانتخابي للجنة البارالمبية الآسيوية

7-14-12 يقوم المراقبون الذين عينتهم الجمعية العمومية بمتابعة

حسن سير العملية الانتخابية والإشراف على الاقتراع

وفرز الأصوات

## المادة (13) اللجان الرئيسية المعاونة للاتحاد

- 1-13** يحدد المكتب التنفيذي عدد ومهام اللجان الرئيسية المعاونة للاتحاد
- 2-13** يرأس اللجان أعضاء المكتب التنفيذي , ويجوز تكليف شخص من خارج المكتب التنفيذي لرئاسة إحدى اللجان التخصصية بقرار من المكتب التنفيذي
- 3-13** يمثل رئيس كل لجنة لجنته ويقوم بمتابعة تنفيذ أعمالها وفقاً للوائح الخاصة بكل لجنة , ويرفع تقاريره إلى المكتب التنفيذي
- 4-13** يقوم رئيس كل لجنة باقتراح أعضاء لجنته ورفعها إلى المكتب التنفيذي للمصادقة عليها
- 5-13** تنقضي دورة اللجان المعاونة بانقضاء دورة المكتب التنفيذي أو بقرار من الاتحاد
- 6-13** تجتمع اللجان الرئيسية المعاونة مرة واحدة سنوياً على الأقل , كما يمكن استخدام تقنيات التواصل (تقنيات التواصل الالكتروني , دائرة الاتصال الهاتفي والتلفزيوني Skype.... الخ) لعقد اجتماعات عن بعد وفق تلك التقنيات وذلك كل فترة ثلاثة أو ستة شهور أو حسب الحاجة بطلب من رئيس اللجنة ويقوم الأمين العام للاتحاد بتنسيق إجراء تلك الاجتماعات
- 7-13** تحدد اللوائح الفنية الخاصة بكل لجنة صلاحيات ومهام اللجان الرئيسية المعاونة والتي يقرها المكتب التنفيذي

**8-13** اللجان الرئيسية المعاونة المشكّلة بقرار الجمعية العمومية للاتحاد

بتاريخ 2014/10/28 المنعقد في الشارقة بدولة الامارات

العربية المتحدة هي وفق التالي:

- اللجنة الفنية والمسابقات
- لجنة التسويق وتنمية الموارد
- لجنة العلاقات العامة والإعلام
- لجنة رياضة المرأة
- اللجنة الطبية والتصنيف
- اللجنة القانونية (تم تشكيلها بقرار من المكتب التنفيذي

رقم 10 بجلسته العادية رقم (1) لسنة 2015)

**9-13** يجوز للمكتب التنفيذي تشكيل أي لجان أخرى أو إلغاء لجنة أو

دمج لجنتين وفقاً لما تقتضيه الضرورة

**10-13** يعتبر الأمين المالي للاتحاد ممثلاً عن اللجنة المالية ويقوم بجميع

المهام المنوطة باللجنة المالية

### المادة (14) الأمانة العامة

**1-14** هي الجهاز الإداري للاتحاد وتقوم بالإشراف المباشر على جميع

الأعمال الإدارية بتوجيه وإشراف ومتابعة من الأمين العام ،

وعلى أعضاء الأمانة العامة وموظفيها الالتزام بالتقييد بالأنظمة

واللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد وانجاز المهام الإدارية

والتنظيمية المنوطة بهم على أفضل وجه.

- 2-14** الأمين العام : هو المسؤول التنفيذي للأمانة العامة
- 3-14** يتم تعيين الأمين العام من قبل رئيس الاتحاد ويتم المصادقة على تكليفه من قبل المكتب التنفيذي , ويجب أن يتمتع بالمؤهلات المهنية والإدارية الضرورية
- 4-14** لا يجوز أن يكون الأمين العام مندوباً عن إحدى الدول الأعضاء في الجمعية العمومية ولا أن يكون عضواً في أي هيئة من الهيئات
- 5-14** يجب أن يكون الأمين العام مقيماً في نفس دولة المقر إقامة دائمة.
- 6-14** يتولى الأمين العام المهام التالية :
- 1-6-14** تنظيم وإدارة الأمانة العامة
- 2-6-14** الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي
- 3-6-14** حضور وتنظيم جميع اجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة وإعداد جداول الأعمال وتقديم المشورة والمقترحات والتفسيرات بطلب من الأعضاء المجتمعين دون أن يكون له حق التصويت
- 4-6-14** إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة للاتحاد ويوقع عليها مع الرئيس أو مع رئيس اللجنة المعاونة
- 5-6-14** إعداد تقرير الأمانة العامة المقدم إلى المكتب التنفيذي



**6-6-14** مشاركة الرئيس بإعداد تقرير الاتحاد المقدم إلى الجمعية العمومية للاتحاد

**7-6-14** القيام بجميع المراسلات الداخلية والإقليمية والآسيوية والدولية

**8-6-14** حفظ جميع الملفات والمستندات والسجلات في مقر الاتحاد

**9-6-14** تنظيم العلاقات بين الاتحاد والدول الأعضاء

**10-6-14** تنظيم العلاقات بين الاتحاد واللجنة البارالمبية الآسيوية واللجنة البارالمبية الدولية والاتحادات الدولية للألعاب

**11-6-14** ترشيح أعضاء الأمانة العامة وموظفي الاتحاد إلى الرئيس واقتراح إنهاء خدماتهم

**12-6-14** أي مهام أخرى تكلفه بها الجمعية العامة أو المكتب التنفيذي أو الرئيس

**5-14** الأمين العام المساعد : يتم تعيين الأمين العام المساعد من قبل الرئيس وفقاً للضرورة , ويناط به مساعدة الأمين العام في جميع ما يكلفه به , كما ينوب عنه في حال غيابه في جميع مهامه

**1-5-14** يجب أن يكون الأمين العام مقيماً في نفس دولة المقر إقامة دائمة.

## الباب الرابع : الشؤون المالية

### المادة (15) الفترة المالية

- 1-15** تكون الفترة المالية للاتحاد سنة ميلادية واحدة تبدأ من بداية شهر يناير وتنتهي مع نهاية السنة في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل سنة.
- 2-15** تتم إدارة الإيرادات والمصروفات ونفقات الاتحاد من قبل الأمين المالي للاتحاد ويجوز تعيين محاسب للاتحاد يقوم بتنظيم تلك الشؤون
- 3-15** يتولى الأمين المالي مسؤولية إعداد الحسابات السنوية والختامية للاتحاد وتحليل موازنات الاتحاد والبيانات المالية وعرضها أمام اجتماعات المكتب التنفيذي السنوية والجمعية العمومية للمصادقة عليها , وتقديم المشورة المالية للمكتب التنفيذي في الأمور المالية وإدارة الأصول المالية.
- 4-15** يتولى المدققون الماليون المستقلون الذين تعينهم الجمعية العمومية بتدقيق الحسابات التي يتم تقديمها من الأمين المالي وفقاً لأصول المحاسبة القانونية وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية.
- 5-15** تحدد اللائحة المالية جميع الإيرادات والنفقات والمصاريف والرسوم والعقود المالية وطريقة تنظيمها والضوابط الخاصة بها.

## الباب التاسع : التفسير والاعتماد

**المادة (16)** : تفسير وتوضيح مواد هذه اللائحة بكافة أبوابها من صلاحية المكتب التنفيذي.

**المادة (17)** كل ما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي , يعود الحكم فيه إلى أنظمة ولوائح اللجنة البارالمبية الآسيوية , ثم إلى أنظمة ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية

**المادة (18)** يبقى قرار الاتحاد سارياً لحين صدور قرار اللجنة البارالمبية الآسيوية أو اللجنة البارالمبية الدولية

**المادة (19)** يتم العمل بـ "النظام الأساسي للاتحاد" استناداً لقرار المكتب التنفيذي رقم /7/ خلال جلسة الاجتماع العادي رقم /1/ لسنة 2015 التي عقدت في الشارقة بتاريخ 2015/12/10, ويدخل موضع التطبيق اعتباراً من تاريخ 2015 /12/11/ , ويبقى ساري المفعول بجميع مواده إلى حين صدور أي قرار بهذا الخصوص من الجمعية العمومية للاتحاد وفق ما تراه مناسباً.

الاتحاد البارالمبي لمنطقة غرب اسيا

West Asia

WA PF

